مراجعة كلام أهل العلم في مسألة وضع اليد على المصحف أثناء تأدية اليمين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فبناءً على ما أحيل إلي حسب توجيه سماحة الرئيس العام – أثابه الله وحفظه –بمراجعة كلام أهل العلم في – مسألة وضع اليد على المصحف أثناء تأدية اليمين – فقد قمت بمراجعة بعض المراجع التي يسر الله لي الاطلاع عليها من كتب التفاسير والحديث والفقه وشروحاتها، وغيرها بحثا عن هذه المسألة في مظانها.

فلم أعثر على شيء حول هذه المسألة – أعنى مسألة وضع اليد على المصحف أثناء تأدية اليمين – إلا ما نقلته هنا. ولعل فيه الكفاية بالمطلوب إن شاء الله تعالى.

وأما الحلف بالمصحف ذاته فقد تكلم عنه كثير من العلماء في كتب الفقه وغيرها كالمغني والمجموع، وأجازوه لاشتماله على كلام الله تعالى. ولكنني لم أنقل شيئاً من كلامهم إذ ليس هو المطلوب فيما يظهر لي. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٤) ما نصه:

قال في معرض كلامه في تفسير سورة المائدة على قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

وزاد أصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف، قال ابن العربي: وهو بدعة، ما ذكرها أحد قط من الصحابة. وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك. [ويرويه] عن ابن عباس، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب المهذب: وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي عن مطرف: أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف؛ قال الشافعي: وهو حسن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف.

قلت: قد تقدم في الأيمان، وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا يكره ذلك، حكاه عنهما ابن المنذر.

وفي وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بن خلكان ورد في (٥/٢١٠) في ترجمة مطرف الصنعاني حول الموضوع ما نصه:

وقال أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال الشافعي رضي الله عنه: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن. وقال: وأخبرني مطرف ابن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف. قال الشافعي رضي الله عنه: ورأيت مطرفاً بصنعاء اليمن يحلف على المصحف. وقال غيره؛ قال الشافعي رضي الله عنه: ورأيت ابن مازن وهو قاضي صنعاء – يغلظ باليمين بالمصحف... إلى أن قال:

والذي حملني على ذكره – يعني مطرف – أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رحمه الله ذكره في كتاب المهذب في «باب اليمين في الدعاوى» في فصل التغليظ فقال: وإن حلف بالمصحف، وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي رضي الله عنه عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يستحلف على المصحف. قال الشافعي رضي الله عنه وهو حسن.

انتهى كلام صاحب المهذب.



وفيما يلي كلام ابن العربي في الموضوع الذي أشار إليه القرطبي:

فقد ورد في أحكام القرآن لابن العربي في (٧١٧/٢) عند تفسير قوله

تعالى: من سورة المائدة: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ما نصه:

ومن علمائنا من قال: إن التغليظ يكون بستة أوجه:

الأول: باللفظ.

والثاني: بالتكرار.

والثالث: بالمصحف.

والرابع: بالحال.

والخامس: بالمكان.

والسادس: بالزمان. إلى أن قال:

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح الحلف بالله، وبالذي لا إله إلا هو، وهو التغليظ. وبالمصحف، وهو مذهب الشافعي. وهو بدعة ما ذكرها أحد من الصحابة. إلى أن قال:

أيضاً؛ وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف، ويؤثر أصحابه بذلك عن ابن عباس، ولم يصح. اهـ.



وجاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (ص ٨٤) ما نصه:

القرار الأول في حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما أداء

اليمين أمام القضاء:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع يد المسلم على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به وما لا يجوز في القسم بوجه عام وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ – لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر؛ لقول الرسول ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

٢ – وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليهيب الحالف من الكذب.

٣ – لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى

عليهما السلام ، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ – إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوارة أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(١).

هذا ما يسر الله لي الاطلاع ونقله، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) انظر: كتيب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ.